

القرار الأول

بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢ / ٧ / ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ / ٧ / ١٤٠٦ هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١٢٤١٢ / ٤ / ١ في ٢١ / ٩ / ١٤٠٥ هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد، لتحقيق تلافى ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلوة المكتوبة .

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقا بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم ٣٥ في ٣ / ١ / ١٣٧٨ هـ، وما قرره هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ وفتوى الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤ / ٧ / ١٤٠٣ هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة، وبعد استعراض ماتقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامى تبين له مايلي :

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغنى ١/ ٤٢٥: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة» ١.هـ.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها مايلي:

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل».

وبناء على ماتقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر مايلي :
أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لايجزئ ولايجوز في أداء هذه العبادة، ولايحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ماتوارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن .

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



نائب الرئيس

عبد الله عمر نصيف

الاعضاء


صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عبد الله العبد الرحمن الهمام


محمد محمود الصواف



مصطفى احمد الترقاء



محمد بن عبد الله بن سبيل




محمد الشاذلي الشيفر




محمد رشيد قبانسي




صالح بن شبيب



محمد الحبيب بن الخوجة



د. احمد فهدى ابو سنة




ابو بكر جومس


محمد بن سالم بن عبد اللود



يوسف القرضاوى



د. بنكر ابو زينة



ابو الحسن على الحسينى التندوى

د. طلال عمر باققر

مقرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الشيخ عبدالقدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادى.